

**التحقيق البرلماني
دراسة مقارنة**

الباحثة/ سناء عبد طارش

تحت اشراف

أ.د. صبري السنوسي

أستاذ القانون العام- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

عميد كلية الحقوق- جامعة القاهرة

التحقيق البرلماني- دراسة مقارنة

الباحثة/ سناء عبد طارش

المقدمة

إن للبرلمان دوراً كبيراً في الحياة السياسية الديمقراطية، فلا ديمقراطية بلا برلمان، فهو صوت الشعب وإرادته، كما أنه في الأنظمة البرلمانية تنتظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أساس من التعاون والتوازن، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، إذا كان البرلمان يمثل إرادة الشعب فهو مصدر كل السلطات مما يبرر أن تتعقد له الاختصاصات التشريعية والمالية، وأن للحكومة بدورها، صانعة السياسة العامة، المنوطة بها تنفيذها، وهذا بدوره يمثل مسوغاً لأن تشاركه تأدية تلك الاختصاصات، وتوازن حاصله أن السلطة توقف السلطة، وتحد من طموحها، وهي تهدف إلى الحيلولة دون حدوث طغيان السلطة إذا تركزت، أو استبدادها إذا اطلقت، ومن هنا لم يكن من سبيل للاحتراز من ذلك إلا بالاعتراف لكل سلطة بوسائل تمكنها من أن تمنع الأخرى أن تظل أو تطغى، على هذا الأساس كانت الرقابة وسيلة ثالثة للبرلمان⁽¹⁾.

إذا أن المهمة الرقابية للبرلمان تمثل الجانب الأهم من نشاطه في الدولة الحديثة، بل أن البرلمان في حقيقته كما يقرر البعض هو قبل كل شيء جمعية للرقابة على أعمال الحكومة، فهو المهمة أكثر أهمية من عملية تشريع القوانين، وقد استقر العمل في مختلف الأنظمة السياسية على امتلاك البرلمان وسائل عدة لمراقبة أعمال الحكومة والوقوف على مدى صحتها واتفاقها مع الصالح العام، إذا أن من خلال مراقبة الحكومة عن طريق الوسائل الرقابية مثل الأسئلة والاستجابات والتحقيق البرلماني وطرح الثقة بالوزارة ومناقشة الميزانية وارجامها على تبرير تصرفاتها أمام البرلمان والرأي العام، إنما تمثل فيها حقيقته ضمانه أساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم.

ويعد التحقيق البرلماني من أهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، حيث يمكن للبرلمان الوقوف على حقيقة أمر معين يتعلق بأحد أنشطة السلطة التنفيذية، كما أن بدونه لا يستطيع البرلمان التعرف على عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية المالية أو الادارية أو السياسية.

(1) د. محمد باهى أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٥.

وبما أن الحكومة تعتبر المصدر الرئيسي الذي يمد البرلمان بكافة المعلومات التي يحتاجها، فإن البرلمان يستطيع عن طريق لجان التحقيق أن يفرض رقابة صارمة على الحكومة، إذا أن الحكومة قد تتعمد عدم امداد المجلس بالمعلومات التي يطلبها أو تقدم له بيانات أو معلومات مضللة، أو قد يتشكك البرلمان من حسن نية الحكومة، أو من صحة ما تقدمه من معلومات أو بيانات، عندها عليه أن يحصل مباشرة وبنفسه على المعلومات المطلوبة وذلك عن طريق العديد من الوسائل مثل الاتصال بالأفراد والموظفين والاطلاع على الملفات والأوراق الحكومية، واتباع الوسائل التي يرى أنها كفيلة بتحقيق غرضه في الحصول على الحقائق مثل استدعاء الشهود أو قيام بالزيارات الميدانية والاستعانة بالخبراء وكل هذا لا يتوفر إلا من خلال وسيلة واحدة وهي التحقيق البرلماني.

كما تظهر أهمية التحقيق البرلماني في كونه مؤلف من عدة أشخاص تعد ميزة إضافية تتمثل بابتعاد عمل اللجنة عن الاعتبارات الحزبية بسبب تكوينها من أعضاء ينتمون إلى مختلف الأحزاب الممثلة في البرلمان وبالتالي تكون النتائج والتوصيات التي نخرج بها أقرب إلى الموضوعية من غيرها من وسائل الرقابة البرلمانية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة التحقيق البرلماني في كونه وسيلة من الوسائل التي تمكن البرلمان من مراقبة أعمال الحكومة، وتعد لجان التحقيق تطوراً مهماً في سياق تعزيز النظام البرلماني للحكومة فهو يسمح للبرلمان بإبداء واجباته بفاعلية أكبر والاهتمام بدوره بشكل مؤثر كمجلس تشريعي والاستمرار في محاسبة الحكومة على ما تقوم به من نشاطات، كما تتجلى تلك الأهمية بسبب افتقار التنظيم القانوني في العراق إلى تنظيم واضح ومتكامل لموضوع التحقيق البرلماني، كل هذه الأمور جعلتنا نختار التحقيق البرلماني كموضوع لبحثنا هذا.

مشكلة الدراسة:

نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه لجان التحقيق إلا أن هناك عقبات عديدة تواجهه التحقيق البرلماني، وهذا ما يؤثر سلباً على دور لجنة التحقيق البرلماني من التوصل للحقيقة، وأيضاً من المشاكل التي تعترض هذه الدراسة أن النواب تنقصهم الثقافة القانونية وولاء النائب لحزبه مما يدفعه إلى عدم الموافقة على طلب تشكيل اللجان

التحقيقية، بالإضافة إلى السرية التي تعترض هدة الوسيلة والتي قد تمنع حتى من اطلاع النواب على مضمون تقدير اللجان التحقيقية.

منهج البحث:

اعتمدنا من خلال هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فمن خلال المنهج التحليلي تطرق الباحث إلى كل الجوانب الجزئية لمشكلة موضوع البحث، وأشار إلى نصوص دساتير الدول محل الدراسة وتحليل القوانين ذات العلاقة بالموضوع بغرض التوصل إلى معالجة سليمة للموضوع، واتبعنا المنهج المقارن كون الموضوع يتطلب مقارنة بين أنظمة وقوانين أكثر من دولة، بالإضافة إلى ذكر بعض التطبيقات العملية ومقارنتها مع بعضها.

تقسيم الدراسة:

لقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مباحث تناولنا فيه الآتي:-

المبحث الأول: ماهية التحقيق البرلماني.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحقيق البرلماني.

المطلب الثالث: اغراض التحقيق البرلماني.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني.

المطلب الأول: شروط التحقيق البرلماني.

المطلب الثاني: تشكيل اللجان التحقيقية.

المطلب الثالث: صلاحيات لجان التحقيق.

المبحث الثالث: مناقشة طلب التحقيق البرلماني وأثاره.

المطلب الأول: مناقشة طلب التحقيق البرلماني.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على التحقيق البرلماني.

المطلب الثالث: نصابه التحقيق البرلماني.

المبحث الأول

ماهية التحقيق البرلماني

يمتلك البرلمان وسائل عدة لمراقبة اعمال الحكومة تمكنه من الحصول على المعلومات عما يجرى داخل مؤسسات الدولة، ويتميز التحقيق البرلماني سمات تجعله

من انجع وسائل الرقابة البرلمانية من الوصول إلى الحقيقة، وتتركز اغلب هذه السمات في كون التحقيق البرلماني يتم عن طريق لجنة خاصة تمتلك صلاحيات تمكنها من الاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع التحقيق فضلا عن امكانيه استدعاء الشهود وتدوين شهادتهم.

ولأجل بيان ماهية التحقيق البرلماني فإن الأمر يقتضى تقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب يتناول الأول منه بيان مفهوم التحقيق البرلماني فيما يكون المطلب الثاني في الطبيعة القانونية للتحقيق البرلماني أما المطلب الثالث فيكون لبيان اغراض التحقيق البرلماني وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف التحقيق البرلماني

يتمثل المعنى العام للتحقيق في اتخاذ جميع الاجراءات واتباع الوسائل المشروعة ابتغاء الوقوف على الحقيقة في مسألة ما.

وفي الحقيقة لا يوجد تعريف واحد من الناحية الفقهية للتحقيق البرلماني، لذا تعددت التعريفات التي زخرت بها كتب الفقه باعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، إذا طرح الفقه عدة تعريفات للتحقيق البرلماني، فمنهم من ذهب إلى أنه وسيلة رقابية تمنحها الدساتير للبرلمان، تسمح له بتكوين لجان تحقيق من بعض أعضائه لتقصي الحقائق حول تقصير في أحد المرافق أو الجهات الإدارية أو وجهة انحراف فيها^(٢)، فيما يعرفه البعض الآخر بأنه حق البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته عن الحقائق^(٣). ويمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يملكها البرلمان اتجاه الحكومة أو أحد أعضائها، يمارس باسم البرلمان ولحسابه من قبل إحدى لجانته الدائمة أو من قبل لجنة مؤقتة تشكلها من بين أعضائه خصيصًا للتعرف على حقائق معينة يشوبها الغموض، وهو من الوسائل المباشرة لآثاره المسؤولية الوزارية.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤١٤.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة، طه مزينة ومنقحة، مطبعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن التحقيق البرلماني يجب أن يتضمن مجموعة من العناصر وهي كون التحقيق وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية وليس اجراءات ممنوحة للبرلمان، كذلك أن التحقيق يتضمن مرحلتين الاولى تتم من خلال لجنة يتم تشكيلها بمعرفة البرلمان وتضم اعضاء برلمانيون وتملك اللجنة صلاحيات محددة تمكنها من اداء مهمتها، اما المرحلة الثانية بعد انجاز اللجنة عملها ورفع تقريرها الى البرلمان لاتخاذ قرار بشأنه، كذلك فإن التحقيق ينصب على عمل من اعمال الحكومة، واخيرا يعطي التحقيق لجنة التحقيق صلاحيات يمكنها من الاطلاع على الوثائق والمستندات التي تتعلق بموضوع التحقيق .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتحقيق البرلماني

يتفقه غالبية الفقه على أن التحقيق يعد عملاً برلمانياً وسياسياً من الناحية الشكلية والموضوعية، فهو عمل برلماني لأن لجان التحقيق تتشكل من داخل البرلمان، ولا ينضم إليها أحد من أعضاء السلطة التنفيذية أو القضائية، كما أن موضوع محل التحقيق يعد من المسائل التي تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية دون اعتداء على غيرها من السلطات، وهو عمل سياسي لأنه في جوهره يتناول عملاً من أعمال الحكومة السياسية أو الاقتصادية أو الحالية أو العسكرية، لذا فهو ذو صيغة سياسية هدفه الأول والأخير الرقابة على أعمال الحكومة بما يكفل حماية مصالح الدولة وصيانتها^(٤).

وبدراسة وتحليل النصوص الدستورية والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية يتضح لنا أن لهذه اللجان طبيعة خاصة مما جعل التحقيق البرلماني مميزاً عن غيره من التحقيقات الأخرى^(٥)، والمقصود هنا كونها لجان ذات مهمة خاصة، فهي لجان يوكل إليها القيام

(٤) ساجد محمد كاظم الزالمي، وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢م، ص١٣٨؛ ملفي مرزوق الرشدي، التحقيق البرلماني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد التاسع والأربعون، ٢٠١١، ص٣٣٣.

(٥) للمزيد من صور التحقيق البرلماني ينظر د. حسيني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص١٤٢. د. أحمد

بمهام خاصة سواء عهد المجلس بهذه المهمة إلى أحد لجانه النوعية الدائمة، أو قد يشكل لجنة جديدة للتحقيق، أو قد يوكل القيام بهذه المهمة لكامل أعضائه وهذا الأخير هو فرض منعدم واحتمال وقوعه نادر^(١).

وأخيراً تعد اللجان ذات طبيعة مؤقتة بان حدد لها مدة لإنجاز مهمتها خلالها، وبانتهاء تلك المدة ينتهي عمل اللجنة، أما إذا لم تحدد للجنة مدة معينة لإنجاز مهمتها، بل يرتبط ذلك بتحقيق الهدف الذي شكلت من أجله، فإن تحقيق الهدف يعد بمثابة قرار إنهاء، كما تنتهي بانتهاء المهمة التي أنشأت من أجلها ويرفع اللجنة لتقريرها النهائي للقضية موضوع البحث إلى المجلس^(٢).

المطلب الثالث

أغراض التحقيق البرلماني

إن للتحقيق البرلماني أغراض وأهداف معينة يسعى إلى الوصول إليها حيث تستطيع من خلال هذه الوسيلة أن تفرض رقابة فعالة على أعمالها لاسيما إذا ما تشككت بصحة المعلومات المعطاة من قبل الحكومة بمناسبة سؤال مقدم إليها أو ما كشفت عنه المناقشة العامة في موضوع معين، وتشتمل هذه الأغراض أو الأهداف بالآتي:

١ - التحقيق البرلماني وسيلة لإكمال النقص التشريعي

إن التحقيق البرلماني يهدف إلى استيضاح تشريع معين قبل إصداره ويتجلى هذا الفرض بقيام المجلس بالبحث والاستجلاء في بعض النظم أو الشؤون العامة التي يرى المجلس ضرورة معالجتها بالتشريع، ومن خلال التحقيق يقوم المجلس ببيان الحال

الموافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢٢. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٢٣.

(١) د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، دراسة مقارنة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ٢٠١٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٢، هامش رقم ٢، ص ١٣٦.

وتشخيص نقاط الضعف تحقيقاً للهدف الذي يتوخاه المجلس لأجل أن تكون نصوصه وأحكامه على أسس واقعية، أي: أن البرلمان يقوم بإجراء التحقيق بموضوع مشروع القانون المعروض أمامه، كما يمكنه من مراقبة ما اتخذته الحكومة من أعمال ومدى ملائمتها مع الأهداف التشريعية^(٨)، ويعتبر التحقيق البرلماني كأحد الاختصاصات المقررة للبرلمان في مواجهة الحكومة إذا ما اعتقدت بوجود خلل من الناحية الإدارية أو المالية أو القانونية، من اجل الوصول إلى حقيقة الأمر والوقوف على العيوب والأخطاء داخل أجهزة الحكومة^(٩)، اذ يهدف إلى مراقبة ومحاسبة أداء الحكومة والتأكد من عدم خروجها عن سلطاتها التي حددها لها الدستور^(١٠).

٢- التحقيق البرلماني وسيلة للحصول على المعلومات والبيانات

قد يقصد البرلمان من وراء التحقيق البرلماني الحصول على بعض المعلومات والبيانات المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة ككل أو السياسة الخاصة لإحدى الوزارات والتي تكون غير متوافرة بالأصل لدى الأعضاء أو أن تلك المعلومات والبيانات قد قدمتها الحكومة أو الوزير المختص بمناسبة سؤال أو طرح موضوع عام للمناقشة ولكنها مشكوك في صحتها، فيعتمد البرلمان بنفسه للحصول عليها بشكل مباشر بحيث تكون أكثر دقة ومصداقية^(١١). وأن اللجوء إلى أسلوب التحقيق البرلماني لتحقيق هذا الغرض إنما يرتبط بأهمية وخطورة تلك البيانات والمعلومات، فضلاً عن أن البرلمان قد لا يقتنع في بعض الأحيان بالبيانات التي تقدمها الحكومة أو الوزراء عن طريق السؤال البرلماني أو طرح موضوع عام للمناقشة^(١٢).

(٨) د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، القسم الأول، ط٥، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٤٧-١٩٤٨ ص ٣٤١.

(٩) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٦٢١-٦٢٢.

(١٠) د. سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧٩.

(١١) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، ١٩٧٠-١٩٧١، ص ٣٧٩.

(١٢) ساجد محمد الزامل، مرجع سابق، ص ١٢٥.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق البرلماني وأثاره

سكت دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عن ايراد نص صريح يمنح مجلس النواب الحق في إجراء التحقيق البرلماني، غير أن النظام الداخلي للمجلس لسنة ٢٠٠٧ قد أفرد لهذا الموضوع المادة (٣٢) منه وكذلك المواد (٨٢ - ٨٦) منه. ويذهب الراي الغالب في الفقه^(١٣) إلى أن وسيلة التحقيق البرلمانية ليست بحاجة إلى نص يقررها، إذ تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان، وأن هذا الحق من الحقوق الطبيعية للمجالس النيابية^(١٤)، ولغرض الوقوف على هذه الاحكام سنتاولها كالاتي:

المطلب الأول

شروط التحقيق البرلماني

يشترط في الطلب المقدم من قبل أعضاء مجلس النواب لإجراء التحقيق نوعين من الشروط، وتتمثل بالآتي:

١- الشروط الموضوعية

وتتمثل هذه الشروط بالآتي:-

أ - يجب أن يكون الطلب مما يدخل في اختصاص مجلس النواب:

إن من أهم الشروط الموضوعية أن يكون الطلب المقدم والمراد إجراء التحقيق بشأنه مما يدخل في اختصاص مجلس النواب، ومن التطبيقات العملية في العراق رفض طلب تشكيل لجنة تحقيقية من عدد من أعضاء مجلس النواب لبحث قانونية فصل (١١٤) ضابط من وزارة الدفاع لأن البحث في قانونية القرار من عدمه يعد من اختصاص الأجهزة القضائية^(١٥). وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكون الأمر المراد التحقيق فيه من القضايا

(١٣) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٤٨١؛ د. محمد باهي أبو يونس،

الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة، ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ١٠٨٠.

(١٤) د. محمد قدري حسن، رئيس الوزراء في النظام البرلماني المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٦٣، كذلك د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية

والقانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ٧٦٥.

(١٥) ينظر: محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (١١) في ١٤/٥/٢٠٠٩ (غير منشور).

المعروضة على القضاء أو سبق للقضاء الفصل فيها، وهذا الشرط يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات التي تقوم عليه كل من الأنظمة الرئاسية والبرلمانية على حد سواء^(٦). كذلك لا يجوز إجراء التحقيق في الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات. ومن التطبيقات على ذلك اللجنة التي شكلها مجلس النواب للتحقيق في واقع الاتصالات في العراق^(٧)، والتي أصدر بناء على تصويتها البرلمان قرار يقضي بإلزام شركات الهاتف النقال في العراق (زين واسباسيل وكورك تيلكيوم) بدفع المبالغ المترتبة بذمتها خلال (٣٠) يوم من تاريخ صدور هذا القرار، وتكليف ديوان الرقابة المالية بتدقيقها، وإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٩ المتضمن تقسيط هذه المبالغ.

وفي فرنسا فإن اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية اكدت على هذا المبدأ، إذ لا يمكن التحقيق القضايا المعروضة على القضاء^(٨).

أما في مصر فلم يرد بشأنه نص إلا أن عدم النص لا يعني أبداً إمكانية مساس التحقيق بموضوع معروض القضاء.

ب- يجب أن لا يكون موضوع التحقيق قد أجرى بشأنه تحقيق سابق:

أساس هذا الشرط هو المنطق لأنه لا يجوز تشكيل لجنة تحقيقه في موضوع سبق التحقيق فيه، لأن ذلك يعني مساءلة الشخص مرتين عن فعل واحد، وهذا الأمر يخالف المنطق ومبادئ العدالة أيضاً، فضلاً عن إمكانية تعدد النتائج في موضوع واحد، وما يرافق ذلك من إهدار لوقت المجلس، وتضييع الحقائق عليه^(٩).

والاستثناء الوحيد هو إذا كانت هنالك أسباب تستوجب ذلك كظهور وقائع وأدلة جديدة لم تلاحظها اللجنة السابقة أو لم تكن موجودة وقت إجراء التحقيق السابق مما يستوجب إجراء

(٦) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٠٧.

(٧) محاضر الجلسات رقم (١٧، ١٨) المؤرخة في ٩ و ١٠/٨/ ٢٠١١ ينظر الموقع الإلكتروني لمجلس النواب.

(٨) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ٢٠١٢، مرجع سابق، ص١١٩.

(٩) المادة (٣/١٤١) من اللائحة الرقابية للجمعية الوطنية (... موضوع التحقيق المقترح ليس محلاً لتحقيق قضائي أو دعوى منظورة أمام القضاء ...".

تحقيق جدير بشأنها، ورغم أهمية هذا الشرط إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والمصري لم ينص على هذا الشرط لكنه من الشروط المستقر عليها بموجب التقاليد البرلمانية. خلافاً للمشرع الفرنسي الذي أخذ به في المادة ١/٦ من مرسوم ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ التي نصت "يحظر تشكيل لجنة للتحقيق في ذات الوقائع التي سبق وحققتها لجنة إحدى قبل اثني عشر شهراً من انتهاء عمل اللجنة الأولى".

ج- يجب أن لا ينطوي طلب التحقيق عن موضوع مخالف لأحكام الدستور أو فيه مخالفة لمصلحة الدولة العليا^(٢٠)، وأن لا يتضمن مساساً بحقوق الأفراد وحررياتهم الشخصية.

٢- الشروط الشكلية

وتتمثل هذه الشروط بما يأتي:

أ- أن يكون اقتراح التحقيق مكتوباً ومقدمًا من العدد المسموح به إلى رئيس المجلس: يجب أن يكون طلب إجراء التحقيق مكتوباً وموقعاً عليه ويقدم إلى رئيس المجلس، وأن يراعى النصاب العددي المحدد قانوناً للأعضاء مقدمي الطلب، وعلى الرغم من أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بموجب المادة (٨٣) اجاز تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة أو من خمسين عضواً من الأعضاء، ولم يتطلب الكتابة والتوقيع، غير أن الممارسة العلمية في مجلس النواب تؤكد أن رئيس المجلس لا يستلم أي طلب للتحقيق ما لم يكن مكتوباً وموقعاً عليه من خمسين عضواً في الأقل، ومرقفاً معه الأوراق والوثائق المؤيدة^(٢١). ويفترض التقيد بالعدد الذي نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي حيث فرض المشرع تقديم الطلب من خمسين عضواً أو من هيئة الرئاسة وبهذا فإنه ساوى بين الجهتين لتقديم الطلب، ويلاحظ بأن العدد المطلوب لإثارة التحقيق عدد كبير، ولهذا يرى البعض أن اشتراط عدد معين لتقديم طلب التحقيق يعد تضييقاً

(٢٠) ينظر البندان (ثانياً وثالثاً) من المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٢١) تغريد عبد القادر علي، التحقيق البرلماني، دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد التاسع عشر، ٢٠١٢، ص ٢٣٥.

على حق النائب في استخدام هذه الوسيلة الرقابية المهمة، ويطالب بجواز تقدم الطلب من عضو واحد^(٢٢). وعلى غرار ما سار عليه المشرع الفرنسي. أما اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ فقد اشترطت أن يكون الطلب مكتوبًا من عشرين عضوًا على الأقل ويقدم إلى رئيس المجلس^(٢٣). ويجوز أيضًا تقديم الطلب من اللجنة العامة للمجلس أو إحدى لجانه الأخرى. أما في فرنسا فإن طلب تشكيل لجان التحقيق يتم إما باقتراح بقرار يقدم من أحد أعضاء البرلمان، إذ يملك كل عضو في المجلسين حق تقديم الاقتراح، ومن الناحية العملية فإن طلبات التحقيق تقدم دائمًا باسم أعضاء المجموعة السياسية، وهي تقدم بصفة أساسية من مجموعات المعارضة. ب- ضرورة موافقة أغلبية عدد النواب الحاضرين في المجلس على الاقتراح المقدم لإجراء التحقيق البرلماني.

المطلب الثاني

تشكيل اللجان التحقيقية

بعد اكتمال تحضير طلب تشكيل اللجنة التحقيقية، وتوافر الشروط المذكورة آنفًا في الطلب المقدم يقدم الطلب إلى رئيس المجلس، والذي يعرض بدوره على المجلس ليقوم المجلس بإبداء الرأي على الطلب بالقبول أو الرفض، ففي العراق فإن مجلس النواب وفق المادة (٨٣) من النظام الداخلي يعد صاحب القرار النهائي في قبول الطلب والموافقة على تشكيل لجنة التحقيق أو رفضها بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه، إلا أن المشرع لم يشر إلى إمكانية رئيس المجلس برفض الطلب، ويفهم ذلك ضمناً كونه الشخص الذي يقدم إليه الطلب^(٢٤)، ونعتقد ضرورة جعل رفض الطلب أو قبوله لهيئة مثل ما هو معمول فيه في مصر كمكتب المجلس أو اللجنة العامة^(٢٥)، أو هيئة رئاسة المجلس في العراق، لأنه لا يصح إعطاء حق إصدار هذا القرار لشخص واحد، وبالتالي القضاء على لجنة التحقيق قبل ولادتها.

(٢٢) د. مدحت أحمد يوسف غانم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، ط٨، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣١٩ - ٣٢٠.
(٢٣) المادة (٢٤١ / ١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
(٢٤) د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٦٩.
(٢٥) نص المادة (٢٤١) من النظام الداخلي لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

أما فيما يتعلق بترشيح أعضاء لجنة التحقيق والموافقة على تعيينهم فإن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم يبين كيفية اختيارهم، أو عددهم ولا كيفية اختيار أعضاء اللجنة، لذا يجب معالجة هذا النقص التشريعي في نصوص النظام الداخلي للمجلس وتحديد عدد الأعضاء حسب أهمية وجسامته موضوع التحقيق^(٢٦).

وفي مصر فقد نظمت لائحة مجلس النواب عدد أعضاء لجان التحقيق أو نقص الحقائق وكيفية اختيارهم، بحيث لا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق عن سبعة ولا يزيد عن خمسة وعشرين عضوًا يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس^(٢٧)، ويخضع تحديد هذا العدد لأهمية موضوع التحقيق، وقد ما ينطوي عليه من مهام.

أما في فرنسا يتم تشكيل لجان التحقيق بقرار من المجلس النيابي، على أن يتم اختيار أعضاءها بالتمثيل النسبي لمختلف المجموعات أو الكتل البرلمانية. وذلك بأن ترشح كل مجموعة برلمانية من يمثلها في عضوية هذه اللجان، ثم ترسل قائمة بأسماء المرشحين إلى رئيس المجلس الذي يتولى الأسماء المختارة في الجديدة الرسمية عهد بعد الموافقة على اختيارهم^(٢٨).

المطلب الثالث

صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية

تسير الأنظمة البرلمانية على الاعتراف للجان التحقيق بالعديد من السلطات تبعًا لموضوع التحقيق، فبالرجوع إلى المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي فإنها نصت على "تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله وفقًا للطرق الأصولية، ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها...، له الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد أجورهم بالاتفاق مع هيئة الرئاسة) ومن بين تلك الصلاحيات:

^(٢٦) يشير الواقع العملي العراقي إلى أن هيئة الرئاسة تأتي بأسماء أعضاء اللجنة، ثم تعرضها

للتصويت. ينظر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٤٦) الأربعاء ٢٥/٢/٢٠٠٩.

^(٢٧) المادة (٢٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

^(٢٨) المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

١ - صلاحية لجان التحقيق المتعلقة بالوثائق والمستندات:

يكون للجنة التحقيق البرلمانية التي يشكلها مجلس النواب صلاحية طلب أي أوراق من الحكومة أو أحد الوزارات واتخاذ الإجراءات اللازمة، وهذا ما أشارت إليه المادة السالفة الذكر، وكذلك المادة (٣٢/ثانيًا) من النظام الداخلي بقولها "... جلب المعلومات والوثائق من أي جهة رسمية بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين ...".

ولقد تم التأكيد على ذلك بموجب المادة (١٣٥) من دستور ٢٠١٤ التي تنص "للجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من الأدلة وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق ومستندات أو غير ذلك. وهو ذاته ما حرصت على النص عليه المادة (٢٤٢) من لائحة مجلس النواب المصري. وأيضًا ما نص عليه القانون رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ٩ يوليو ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

٢ - صلاحيات اللجنة التحقيقية على الأشخاص:

يكون للجنة التحقيقية البرلمانية التي يشكلها مجلس النواب العراقي صلاحية استدعاء الشهود للإدلاء بما لديهم من بيانات أو معلومات حول موضوع التحقيق، ويكون الاستدعاء بكتاب من المجلس بناء على طلب اللجنة يوجه لمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب، وهذا ما أشارت إليه المادة (٨٤) سالفة الذكر، وكذلك المادة (٣٢/ثالثًا) من النظام الداخلي بقولها "... طلب حضور أي شخص أمامه للإدلاء بشهادة أو توضيح موقف أو بيان معلمات بشأن أي موضوع ...".

وهنا نلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لا يرتب أي جزاء لعدم حضور الأشخاص الذي تستدعيهم لجنة التحقيق بعد تلقيهم أو حضروا ولكنهم امتنعوا عن الإجابة أو شهدوا بغير حق، وهو موقف المشرع المصري في اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، وهنا لا بد من إيراد نص في النظام الداخلي يمنح اللجنة الحق بأن تطلب من المجلس مخاطبة مجلس القضاء الأعلى لرفع الدعوى العامة عليهم استنادًا لقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية.

أما اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ في المادة (٢٤٢) فقد أجازت سماع من ترى سماع أقواله أو قيام بزيارات ميدانية أو تجري ما تراه من تحقيقات. وفي القانون الفرنسي نجد انه منح اللجنة سلطة الإجبار والإلزام إذا وفقاً للقانون ٢٠ يوليو لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون ١٧ نوفمبر ١٩٧٧ بحق للجنة أن تستدعي بالقوة الجبرية أي شخص ترى ضرورة الاستماع إلى شهادته، وذلك بقرار من رئيسها، وفي حالة الامتناع عن الشهادة، أو رفض حلف اليمين، أو الإدلاء بشهادة كاذبة يكون لرئيس اللجنة إخطار وزير العدل، لتحريك الدعوى الجنائية ضده، وتكون العقوبة في هذه الحالة هي السجن الذي يصل إلى عامين والغرامة التي تتراوح ما بين ٣٣ ألف فرنك إلى ٥٠ ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين^(٢٩).

٣- صلاحيات اللجنة التحقيقية الأخرى:

يجوز للجان التحقيقية أن تتدب من أعضاءها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيق التي تراها وإجراء زيارات إلى الوزارات ودوائر الدولة^(٣٠)، ولها أيضاً حق الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد أجرهم بالاتفاق مع هيئة رئاسة المجلس، ويحدد رئيس اللجنة موعد انعقاد جلساتها، كما يقرر ترتيب أولية سماع الشهود، وتحديد صفاتهم ودعوتهم لأداء شهادة وتحليفهم اليمين أو مؤاخذتهم عن الامتناع عن الحضور أو عن شهادات الزور، وتدون اللجنة أعمالها وكل ما دار فيها من نقاش في حضور رسمي يوقع من قبل كل من رئيس اللجنة ونائبه ومقررها وأعضاءها، وتؤخذ الآراء بأغلبية الأعضاء، و إذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه الرئيس، وأخيراً للجنة الحق في إقالة رئيسها أو نائبه أو مقررها عند ثبوت عدم كفاءتهم أو عجزهم^(٣١).

(٢٩) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٣٠) ينظر المادة (٣٢/خامساً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. وكذلك المادة (٤/٢٤٢) من لائحة مجلس النواب المصري وأيضاً ما نص عليه النظام الفرنسي وفقاً لقانون (٢٠) يوليو ١٩٩١ والذي أعطى أيضاً بالإضافة إلى الانتقال إلى أي من الوحدات الإدارية أو الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق داخل البلاد وإنما يجوز لهم أيضاً الانتقال إلى خارج فرنسا إذا كان التحقيق يقتضي ذلك.

(٣١) ينظر المادة (٨٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

المبحث الثالث

مناقشة طلب التحقيق البرلماني واثاره

نتناول في هذا المبحث بيان مناقشة طلب التحقيق البرلماني في المطلب الأول وبيان آثارة ونهايته في المطلب الثاني:-

المطلب الأول

مناقشة طلب التحقيق البرلماني

استقرت التقاليد البرلمانية على أن يقوم المجلس بإحالة طلب التحقيق إلى إحدى لجانته المتخصصة في موضوعه، وبعد أن تنتهي اللجنة من كل أعمالها ومحاولتها لتقصي الحقيقة للأمر المعروف عليها فإنها تقوم بإعداد تقرير مفصل عن أعمالها، على أن يتضمن التقرير كل خطوة قامت بها من أجل الوصول إلى الحقيقة.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي فإنه لم يتناول فترة عمل لجان التحقيق، ولا شكل جلساتها كونها علنية أو سرية، حيث لا يوجد نص صريح بين خضوع جلسات اللجان إلى العلانية من عدمه إلا أن العلانية هي القاعدة التي تحكم عمل جلسات مجلس النواب علنية ما لم يقرر المجلس عكس ذلك، وعليه يجب تحديد فترة لعمل لجان التحقيق، بما لا تزيد عن شهر (مثلما هو الحال في القوانين الدول المقارنة)، وفي حالة عدم تقديم التقرير خلال هذه الفترة فإنه يصلح إما إلى تشكيل لجنة جديدة أو غلق التحقيق أصلاً.

ويؤخذ على المشرع العراقي عدم تحديد موعد لمناقشة الطلب ولم يجيز لرئيس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل تلك المناقشة إلى موعد معين، مثلما فعل المشرع في الدول المقارنة كمصر^(٣٢)، كان من الأجدر على المشرع إيراد النص في هذا النظام بأن يدرج الطلب في جدول أعمال الجلسة التالية لتاريخ تقديمه، ويجيز تأجيل المناقشة لموعد لا يزيد على أسبوعين لإتاحة الفرصة لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص لإعداد إجابته.

(٣٢) نصت المادة (٢/٢٤٢) من لائحة مجلس النواب بأن يناقش تقرير اللجنة في أول جلسة تالية لتقديمه. وتكون أولوية الكلام في جلسة المناقشة لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة.

وفي فرنسا فقد اقرت المادة (٩٤) من لائحة الجمعية الوطنية بنه إذا لم يقدم تقرير اللجنة خلال مدة شهر كان للجمعية مناقشة الطلب بعد إدراجه بجدول الأعمال وفقاً للصيغة الأولية التي قدم على أساسها. والاصل العام يتمثل بان تكون جلسات التحقيق سرية، مع السماح لرئيس اللجنة أن يأذن بحضور ممثلي الصحافة ووسائل الإعلام بحسب طبيعة موضوع التحقيق^(٣٣) دون أن يخل ذلك بإمكانية المناقشة العلنية لتقرير اللجنة داخل مجلس النواب علنية^(٣٤).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عمل لجان التحقيق ونهايته

تلتزم لجان التحقيق البرلماني بعد انتهاء أعمالها بتقديم تقرير مفصل بذلك إلى البرلمان، ويتضمن جميع البيانات والمعلومات التي توصلت إليها اللجنة نتيجة التحقيق ويكون مدعوماً باستنتاجاتها وتوصياتها ليتم بعد ذلك مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان^(٣٥). وذلك لأن اللجنة لا تستطيع اتخاذ قراراً نهائياً وقطعياً بشأن موضوع التحقيق، بل أن البرلمان نفسه لا يستطيع أن يخولها مثل هكذا حق، إذ أن ذلك يعد

^(٣٣) وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب حيث تكون جلسات لجان المجلس غير علنية ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها أو غيرهم من أعضاء مجلس النواب والعاملين في أمانتها ومن تستعين بهم من المستشارين والخبراء. ويجوز استثناء لرئيس اللجنة أن يأذن بحضور ممثلي الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام. ينظر د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٣٣. والمادة (٢٤٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المعدل لسنة ٢٠١٦.

^(٣٤) لقد أخذ النظام الفرنسي بمبدأ سرية المداولات لجان التحقيق وعلانية جلساتها وفقاً لقانون (٢٠) يوليو ١٩٩١ بحيث تكون مدلولات لجنة التحقيق سرية ويلتزم كل شخص شارك فيها أو علم بما دار فيها، بسريتها لمدة ثلاثين عاماً، وإلا تعرض للعقوبة المنصوص في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات. أما جلسات لجنة التحقيق فتكون علانية ما لم يقرر رئيسها جعلها سرية لأسباب معقولة. ينظر د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٣٢.

^(٣٥) ينظر المادة (٨٥) على النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

- بمناخ تنازلاً منه عن اختصاصه الرقابي لجهة أخرى وهو مما لا يجوز^(٣٦). وإنما يكون القول الفصل للبرلمان ليقرر بشأنه أحد القرارات الآتية:
- ١- قد يتوصل البرلمان من خلال تقرير اللجنة إلى عدم وجود مخالفات مرتكبة من قبل الحكومة أو الوزير بل على العكس يجد أنها قد قامت بواجباتها الدستورية على أكمل وجه، في هذه الحالة يقرر البرلمان غلق الموضوع وتجديد الثقة بالحكومة أو الوزير المختص^(٣٧).
 - ٢- قد ينتهي تقرير اللجنة إلى وجود نوع من التقصير من جانب الحكومة أو الوزير ولكنه لا يستوجب المسألة، وإنما يحتاج للإصلاح ودفع آثاره فتكون توصيات اللجنة مجرد توجيه ولفت نظر للحكومة لاتخاذ اللازم إما بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن آخر. وقد تستمر اللجنة في هذه الحالة بمتابعة الإجراءات التي تتخذها الحكومة تنفيذاً لتوصياتها ودفع تقارير دورية، بحيث إذا لم تتخذ الحكومة تلك الإجراءات جاز للجنة أن تطلب مساءلتها سياسياً أو جنائياً^(٣٨).
 - ٣- كما أن تقارير بعض اللجان التحقيقية قد يترتب عليها إصدار قانون يعالج الثغرات والنواقص سواء أكان هنالك تشريع موجود يتضمن هذه الثغرات أو قد يظهر التحقيق عدم وجود تشريع يعالج الحالة محل التحقيق^(٣٩).
 - ٤- وقد يقنع البرلمان بنتيجة التحقيق والتي تتضمن وقوع أخطاء، أو مخالفات، أو سوء تصرف تحتم تحريك مسؤولية الحكومة، فإذا ما رأى البرلمان أن الحكومة ارتكبت من الإساءات ما يوجب مساءلتها فإنه قد يثير المسؤولية الوزارية، سواء العددية أو التضامنية، ثم الاقتراح بحجب الثقة سواء عن أحد الوزراء المسؤولين الذي يوجب عليه اعتزال منصبه الوزاري، أو عن الوزارة بأجمعها باعتبارها هيئة واحدة والتي تسقط في هذه الحالة بكامل أعضائها.

(٣٦) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٦٨، ص ٣٧١.

(٣٧) د. عبد الله ناصيف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٧٥.

(٣٨) د. محمد قدرى حسن، رئيس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

(٣٩) د. فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص ١٥٠.

وفي العراق لا يمكن تحريك مسؤولية الحكومة السياسية وطرح الثقة بها أو أحد أعضائها بعد مناقشة تقرير اللجنة التحقيقية وإنما يجب أن يتم ذلك بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء^(٤٠)، ويرى الباحث ضرورة إجراء تعديل للمواد المتعلقة بطرح الثقة^(٤١)، بما يسمح لمجلس النواب تحريك المسؤولية السياسية للوزارة أو الوزير وسحب الثقة كأثر مباشر للتحقق البرلماني إلى جانب الاستجواب، على اعتبار أنه أثناء التحقيق يتم الحصول على المعلومات من مصادرها المباشرة لا عن طريق الحكومة أو الوزراء كما في الاستجواب.

٥- أما إذا وجد البرلمان وأيقن أن العمل موضوع التحقيق يقع تحت طائلة الجريمة أن يبلغ الأمر إلى الجهات العقابية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وفي العراق فإنه يمكن إحالة من تثبت اللجنة التحقيقية ارتكابهم لجرائم يعاقب عليها القانون أن يتخذ المجلس قراراً بإحالتهم إلى المحاكم المختصة، وذلك استناداً إلى المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ المعدل.

أما عن نهاية التحقيق البرلماني:

ينتهي التحقيق البرلماني إما بسقوط طلب التحقيق قبل ولادته أو بعد نهاية إنجاز اللجنة لأعمالها.

١- نهاية طلب التحقيق:

هنالك حالات معينة تؤدي إلى سقوط طلب التحقيق البرلماني قبل ولادته ومن بين هذه الحالات:

- ١- عند انتهاء الفصل التشريعي، أما انتهاء دور الانعقاد فلا يسقطه.
- ٢- إذا تغيب مقدمو الطلب عن الجلسة المحددة لنظره.
- ٣- إذا تنازل مقدمو الطلب عنه.
- ٤- إذا انتهت عضوية مقدميه دون أن يتبناه غيرهم.
- ٥- إذا تخلى من وجه إليه الطلب عن منصبه.

(٤٠) تغريد عبد القادر علي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٤١) المادة (٦١/ ثامناً/أ) من الدستور العراقي والمادتين (٦٣) و(٦٤/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتجدر الإشارة الى أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم يبين الحالات التي يسقط فيها طلب إنشاء اللجان التحقيقية، لكي يكون النائب على علم ودراسة في ممارسة حقه الرقابي.

٢- نهاية التحقيق البرلماني:

إن النهاية الوحيدة للتحقيق البرلماني تتمثل بإنجاز لجنة التحقيق جميع أعمالها من مطالعة المستندات وسماع الشهود، وأخيراً تسليم التقرير الذي قامت بإعداده اللجنة للمجلس الذي شكلها، وقد يكون هذا التقرير إيجابياً توصلت فيه اللجنة إلى نتائج بخصوص التحقيق، وقد يكون التقرير سلبياً تثبت فيه اللجنة أسباب عدم إنجازها لعملها في الوقت المحدد^(٤٢).

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بفضل الله وحده ومنته، حاولنا قدر الإمكان الإحاطة بموضوع التحقيق البرلماني وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:-

- (١) لم يتضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ موضوع التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، لكن النظام الداخلي لمجلس النواب اعطى الحق للبرلمان في ذلك، إلا أن عدم النص لا يمنع المجلس من ممارسته، ذلك أن التحقيق هو حق أصيل وطبيعي للمجلس فهو مرتبط بحق المجلس بمراقبه أعمال الحكومة.
- (٢) عدم وجود نصوص خاصة تلزم الافراد بالاستجابة إلى طلبات لجان التحقيق وتنص على معاقبة من يمتنع عن تنفيذ ما مطلوب منه أو تجيز لمجلس النواب منح المواطنين الحصانة القضائية عما يدلون به من معلومات إذا كانت تساعد على كشف الفساد وسوء الادارة، وهذا سوف يقلل من هيبه لجنة التحقيق البرلماني.
- (٣) لم يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي عدد اعضاء اللجان التحقيقية، ولا كيفية اختيارهم، ولكنه حدد اعضاء اللجان الدائمة في المجلس في المادة (٧٣) منه.
- (٤) تطلب المشرع العراقي اجراءات معقدة لطلب اجراء التحقيق حيث اشترط تقديم الطلب من خمسين عضوا من اعضاء مجلس النواب وهذا التعقيد غير مفهوم إذا أن تقديم

(٤٢) المادة (٢٤٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

- الطلب من خمسين عضواً لا يترتب عليه تشكيل لجنة للتحقيق بل يجب موافقة المجلس على هذا الطلب ومن ثم يكون لجوء المجلس إلى التحقيق البرلماني أمراً نادراً.
- (٥) لم ينص الدستور المصري والعراقي على وجوب متابعة لجان التحقيق لمدى تنفيذ الحكومة للتوصيات التي اقراها البرلمان عند مناقشة تقريرها، بالإضافة إلى أنه لم يتبين الحل في حال عدم تجاوب الحكومة بتنفيذ هذه التوصيات، وبذلك غالباً ما تبقى النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها لجان التحقيق حبراً على ورق لأنها غير ملزمة للحكومة وهو ما يشكل العائق الأساسي امام تفعيل دور لجان التحقيق.
- (٦) جعل المشرع جلسات جميع اللجان سرية بما فيها لجان التحقيق خلافاً لما معمول به في دول العالم، ومن المعلوم أن جعل الجلسات علانية يؤدي إلى اطلاع الرأي العام على سير التحقيق والاجراءات التي اتخذتها لجنة التحقيق بهدف الوصول الى الحقيقة فضلاً عن اطلاعه على سير العمل داخل دوائر الدولة وكيفية ادارة امور البلاد.
- (٧) لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على اشتراط كتابة طلب اجراء التحقيق، وان كانت المادتان (٨١ - اولاً/٨٣) تطرقتا إلى موضوع المطالبة بإجراء التحقيق.
- (٨) ان تقارير لجان التحقيق تتمحور حول الوقوف على نقص تشريعي ومن ثم ما تراه توصي بإكماله، وقد يتضح لها أن القضية تشتمل على فعل جرمي، فلمجلس النواب بعد مناقشة تقارير اللجنة يتم بإحالة الملف إلى الادعاء العام او النيابة الادارية، ولا يمكن أن تؤدي توصيات لجان التحقيق سواء في مصر أو العراق الى المسؤولية السياسية تجاه الحكومة.

ثانياً: التوصيات:-

- (١) النص في الدستور العراقي على التحقيق البرلماني بوصفه إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة واعادة النظر في المادة (٦١) على النص على امكانية سحب الثقة من الحكومة أو احد اعضاءها كأثر لمناقشة تقرير لجنة التحقيق.
- (٢) بسبب أفعال المشرع العراقي في عدد أعضاء اللجنة التحقيقية وعدم بيان طريقة اختيارهم، لذا يوصى تحديد اعضاء اللجنة ما بين (٧-١٥) عضواً مع مراعاة التخصص والخبرة، وأن يكون الرئيس من المختصين بموضوع التحقيق، وذلك لان الكثرة في عدد الاعضاء قد يعيق عمل اللجنة في القيام بمهامها على أفضل حال،

- وتكون طريقة اختيارهم عن طريق هيئة رئاسة المجلس ثم تطرح الاسماء على تصويت المجلس.
- (٣) يوصى المشرع المصري والعراقي بوضع مادة خاصة في التشريعات تنص على التزام الجهة الحكومية في الاستجابة على طلبات لجنة التحقيق مع تحديد جزاء مناسب في حالة عدم الاستجابة عليها.
- (٤) يوصى بضرورة النص على إمكانية تكليف إحدى لجان المجلس الدائمة بأجراء التحقيق البرلماني حيث يوفر ذلك الوقت الذي يستغرقه تشكيل لجنة خاصة بذلك من بين اعضائه بالإضافة إلى وضع حد أدنى واقصى لعدد اعضاء اللجنة التحقيقية.
- (٥) يوصى المشرع العراقي بتحديد مدة عمل لجان التحقيق بشهر واحد وفي حالة عدم الانجاز خلال الوقت المحدد يجب على رئيس اللجنة تقديم تقرير إلى رئيس المجلس يبين فيه أسباب عدم انجاز المهمة والوقت المطلوب للإنجاز، ذلك لان اغفال المشرع تحديد المدة التي تلتزم بها لجان التحقيق بتقديم تقريرها في نهايته يفسح الطريق إلى تلك اللجان إلى البطء في عملها، ويزيد احتمال فقدان موضوع التحقيق ف إذا كانت المدة اللازمة للتمديد لا تزيد على أسبوعان يكون لرئيس المجلس الموافقة أما إذا زادت عن ذلك يكون الموضوع من اختصاص المجلس.
- (٦) نوصى بإعطاء مجلس النواب سلطة منح الشهود الحصانة ضد الاجراءات القضائية التي يمكن اتخاذها بحقهم جراء الادلاء بشهاداتهم أمام لجان التحقيق بناء على توصية من اللجنة شرط أن تكون الشهادة السبيل الوحيد للوصول للحقيقة.
- (٧) نوصى بأن يتضمن التشريع العراقي الخاص بمجلس النواب شرط توافر الخبرة والتخصص في عضوية لجان التحقيق، كما فعل نظيره المصري، لكي يساعد على الاسراع في انجاز التحقيقات مع الوصول إلى النتائج المرجوة من التحقيق.
- (٨) نوصى بضرورة تمكين اللجان التحقيقية والدائمة من الحصول على كافة الوثائق والمستندات التي تمكنها من الوصول إلى الحقيقة وإنجاز عملها من قبل كافة الجهات الادارية، وإزالة التعارض بين المادتين ٨٤، ٧٨ من النظام الداخلي مع رفع اعلام هيئة رئاسة المجلس بهذا الطلب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:-

١. د. أحمد الموافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢. د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها من دستور مملكة البحرين، دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر ٢٠٠٥.
٣. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٤. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفى الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط٥، مزيدة ومنقحة، مطبعة عين شمس، ١٩٨٦.
٥. د. سعيد السيد على، التحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦. د. عبد الله ناصيف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية فى الدول الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٧. عبد الفتاح حسين، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، ١٩٦٨.
٨. د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، لجان تقصى الحقائق البرلمانية، فى الدول العربية والامريكية والاوروبية، دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.
٩. د. ماجد راغب الحلوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧٣.
١٠. د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة فى النظام البرلماني، ط٨، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
١١. د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسى العراقى، القسم الأول، ط٥، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٤٧-١٩٤٨.
١٢. د. محمد باهى ابو يونس، الرقابة البركانية على اعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
١٣. د. محمد باهى ابو يونس، الرقابة البركانية على اعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.

١٤. د. محمد باهي ابو يونس، الرقابة البركانية على اعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
١٥. د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
١٦. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨.
١٧. د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، ١٩٧٠-١٩٧١.

ثانياً: الرسائل الجامعية:-

- ١- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- ٢- ساجد محمد كاظم الزامل، وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
- ٣- محمد قدرى حسن، رئيس الوزراء في النظام البرلماني المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

ثالثاً: البحوث:-

- ١- تغريد عبد القادر على، التحقيق البرلماني، دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد التاسع عشرة، ٢٠١٢.
- ٢- ملفي مرزوق الرشيد، التحقيق البرلماني، بحث منشور من مجلس البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد التاسع والأربعون، ٢٠١١.

رابعاً: الدساتير واللوائح:-

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.
- ٣- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧.
- ٤- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٦.
- ٥- النظام الفرنسي وفقاً لقانون ٢٠ يوليو ١٩٩١.
- ٦- جلسة مجلس النواب العراقي رقم ٤٦ في ٢٥/٢/٢٠٠٩.
- ٧- جلسة مجلس النواب العراقي رقم ١١ في ١٤/٥/٢٠٠٩.